

المجموع

القبور وهو قول العلماء كافة نقل العبدري فيه إجماع المسلمين ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة وكانت زيارتها منها عنها أولا ثم نسخ ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أباح لهم الزيارة وأحاط صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه وذكر الروياني في البحر وجهين أحدهما يكرهه كما قاله الجمهور والثاني لا يكرهه قال وهو الأصح إذا أمن عندي الافتتان وقال صاحب المستطهري وعندي إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث لعن الله زوارات القبور وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث واختلف العلماء رحمهم الله في دخول النساء في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمن الرجال ومما يدل أن زيارتهن ليست حراما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتق الله واصبري رواه